جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
قدح دار الأمان - ماليزيا

مجلـــة

مركز الدراسات العليا والبحوث والمنشورات

POSTGRADUATE & RESEARCH MANAGEMENT CENTRE

العدد الرابع

يناير ٢٠١٩م

٤

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
قدح دار الأمان - ماليزيا

مجلـــــة

مركز الدراسات العليا والبحوث والمنشورات

POSTGRADUATE & RESEARCH MANAGEMENT CENTRE

العدد الرابع

يناير ٢٠١٩م

٤

JUDUL : POSTGRADUATE STUDIES MAGAZINE

No.ISSN : 2289-831X

PENERBIT:
UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA
SULTAN ABDUL HALIM MU'ADZAM SHAH
09300 KUALA KETIL,
KEDAH DARUL AMAN,
MALAYSIA.

النهي عن الشيء والأمر بضدّه بين الترادف والتغاير

د/حسن بن سليمان النيجيري(١)

(١)أستاذ القرآن والعلوم الشرعية بكلية دار العلوم الإسلامية (مؤسسة) قدح- ماليزيا ، حاصل على الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

ملخص البحث:

تسعى هذه الورقة لإلقاء الضوء على قاعدة: النهي عن الشيء والأمر بضدّه بين الترادف والتغاير، وبتعبير آخر: النهي عن الشيء هل هو أمر بضدّه؟ فقد ذهب الجمهورُ من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدّثين إلى أن الشيء المعيَّن إذا أُمر به كان ذلك الأمر به نهيًا عن الشيء المعيّن المضادّ له سواء كان الضدُّ واحدًا كما إذا أُمر بالإيمان فإنه يكون نهيًا عن الكفر أو كان الضدُّ متعدّدًا كما إذا أُمر بالقيام فإنه يكون نهيًا عن القعود والاضطجاع والسُّجود وغير ذلك، فالدراسة تُحرّر محل النزاع في المسألة وتناقش أقوال العلماء مع الترجيح وذكر منشأ الخلاف، أما فائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضدّه هو: استحقاقُ العقاب بترك المأمور به فقط، إذا قيل بأنه ليس نهيًا عن ضده، أو به وبفعل الضدّ إذا قيل بأنه نهي عن فعل الضدّ؛ لأنه خالف أمرًا ونهيًا وعصى بهما، وهكذا في النهي، وانتهت الدراسة بذكر أهم ما أمكن التوصل إليه من نتائج وما أمكن استخلاصه من توصيات.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}. أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أهمية الموضوع وسبب اختياره: أنَّ مسألة النهي عن الشيء أمر بضده من المسائل التي كثرت فيها آراء الأصوليين والفقهاء وتنوعتْ مذاهبهم فأردتُ أن أُحرر المسألة، وتكمن أهميته في الجمع بين مسائل هذا المبحث الأصوليّ ودراسته دراسة مستقلة مع ذكر أثره في الفروع الفقهية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليليّ، لكنه استقراء جزئي للتوضيح والتمثيل لمحدودية الورقة البحثية.

الدراسات السابقة: تطرق بعض البحوث والدراسات السابقة إلى موضوع " النهي عن الشيء والأمر بضدّه بين الترادف والتغاير" وتتمثل في كتب الأصول الحديثة والقديمة خاصة ومن تلك الدراسات: "آراء المعتزلة الأصولية دراسةً وتقويمًا" للدكتور عليّ بن سعد بن صالح الضويحي، "الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده" للباحث منير المرود.

ويمكن صياغة إشكالية البحث كالتالي:

١- النهي عن الشيء هل هو أمر بضدّه؟

٢- ما صورة المسألة؟

٣- ما أثر القاعدة في الفروع الفقهية والناهية العقدية؟

٤- ما مذاهب العلماء في هذه القاعدة؟

٥- ما منشأ الخلاف في كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضدِّه؟

٦- ما الذي رجّحه المحقّقون في المسألة وما رأي الباحث؟

٧- ما علاقة مسألة "الأمر بالشيء والنهي عن ضده بمسألة "الأمر بالشيء يقتضي وسيلة المأمور به؟

٨- ما علاقة المسألة بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ"؟

٩- إذا أقرَّ الشارع الحكيم بشيءٍ هل يكون ذلك نهيًا له عن ضدِّه وبالعكس؟

١٠- ما حدُّ الأمر والنهي عند المعتزلة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة قُسّم البحث وفق الخطة الآتية:

خطة البحث: المقدمة: أهمية الموضوع وإشكاليته ومنهجه والدراسات السابقة والخطة المقترحة.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في المسألة (النهي عن الشيء والأمر بضدّه).

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

١- **التمهيد: تعريف الأمر والنهي.**

٢- **المطلب الأول: صورة المسألة ومنشأ الخلاف.**

٣- **المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.**

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في المسألة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١- **المطلب الأول: مذاهب العلماء.**

٢- **المطلب الثاني: مذهب المعتزلة.**

٣- **المطلب الثالث: بيان المذهب الراجح.**

المبحث الثالث: المسائل التي تنبني على الاختلاف في المسألة.

ويشتمل على مطلبين:

١- **المطلب الأول: ثمرة الخلاف في المسألة.**

٢- **المطلب الثاني: فروع القاعدة.**

المبحث الأول

تحرير محل النزاع في مسألة (النهي عن الشيء والأمر بضدّه).

التمهيد: تعريف الأمر والنهي.

أولاً: الأمر في اللغة ضدّ النهي(١)، وإذا كان النهي طلب الكفّ فإن الأمر طلب الفعل.

تعريفه في الاصطلاح: أما في الاصطلاح فقد تباينت عبارات الأصوليين في تعريفه، وسأقتصر على ذكر تعريفين فقط: التعريف الأول: تعريف الغزالي رحمه الله تعالى، حيث قال: (وحَدُّ الأمر أنه: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)(٢). التعريف الثاني: تعريف أبي الخطاب رحمه الله تعالى، حيث قال: (الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)(٣).

والذي يراه الباحث راجحًا من هذين التعريفين، هو التعريف الثاني وذلك لأن التعريف الأول قد اعترض عليه بأنه يستلزم الدور، بمعنى أن كلاً من الأمر والمأمور متوقف على الآخر، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى بعد ذكره لهذا التعريف: (وهو فاسد، إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يعرف المحدود، فيفضي إلى الدور)(٤).

تعريف الأمر عند المعتزلة: أما المعتزلة فقد عرفوا الأمر مشترطين فيه الإرادة بالإضافة إلى الرتبة، وفي ذلك يقول أبو الحسن البصري: (الأمر هو قول القائل "افعل" مع الإرادة والرتبة) (٥).

ثانيًا: النهي: النهي في اللغة: ضد الأمر(٦)، وإذا كان الأمر طلب الفعل فإن النهي الكفّ عن الفعل، ومن مشتقات النهي (النُّهية) وهو العقل وجمعه (نُهَي) (٧). ومنه قوله تعالى: { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى}(٨) أي: لأصحاب العقول.

---

(١) يُنظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ه)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م (١/ ٣٦٥)، الزبيدي، السيد محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، المطبعة الخيرية- مصر ١٣٠٦ه (٣/ ١٧).

(٢) وهو تعريف أبي بكر الباقلاني، واختاره إمام الحرمين وأكثر الأشاعرة. يُنظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ه)، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان (١/ ٤١١).

(٣) يُنظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠ه)، التمهيد في أصول الفقه، مطبوعات جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ه- ١٩٨٥م، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم (١/ ١٢٣).

(٤) يُنظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ه)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المكتبة المكية- مكة، ط٣ ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل (١/ ٤٨٥).

(٥) يُنظر: أبو الحسن البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت: ٤٣٦ه)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط١، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م (١/ ٥٥).

(١) يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٤/ ٣٩٨).

(٢) يُنظر: المراجع السابقة نفسه.

(٣) سورة طه الآية ٥٤، وكذلك الآية رقم ١٢٤، وإنما سُمي العقل "نُهية" لأنه ينهى صاحبه عما يشينه، وكذلك النهي الشرعي فإن الشارع يمنع به المكلف من الوقوع فيما يُلوّث فطرته النقيّة التي فطره الله عليها.

تعريفه اصطلاحًا: أما النهي في الاصطلاح، فقد عرفه بعض الأصوليين واشترط فيه "الاستعلاء" كما فعل ذلك التلمساني المالكي رحمه الله تعالى، حيث قال: (أما حده: فهو القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء) (١).

ومنهم من عرّفه بمعزل عن اشتراط "الاستعلاء" كما فعل ذلك ابن السبكي رحمه الله تعالى، حيث قال: (النهي: اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُفَّ) (٢). ومرجع ذلك إلى "الأمر" فمن اشترط "الاستعلاء" في الأمر، اشترطه في النهي، ومن لم يشترطه في الأمر لم يشترطه في النهي. والصحيح أنَّ الأمر والنهي لا يسميان أمرًا ونهيًا على الحقيقة إلا باشتراط الاستعلاء(٣)، وبناءً على ذلك يُرجّح التعريف الأول؛ لأن النهي بدون استعلاء لا يسمى نهيًا على الحقيقة وإنما يسمى التماسًا أو دعاءً(٤). وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لتعريف "النهي" وجدنا بينهما ترابطًا وثيقًا، فإن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي بحال، بل هو دائر في فلكه.

تعريف النهي عند المعتزلة: أما بالنسبة للمعتزلة فقد عرفوا النهي مشترطين فيه إضافة إلى الاستعلاء، كراهية الناهي للمنهي عنه، وفي ذلك يقول أبو الحسين البصري: (أما النهي: فهو قول القائل لغيره: لا تفعل، على وجهة الاستعلاء، إذا كان كارهًا للفعل، وغرضه ألا يفعل) (٥).

المطلب الأول

صورة المسألة ومنشأ الخلاف

صورة المسألة:

إذا وردتْ صيغة الأمر بشيءٍ معيّن، هل يفهم من ذلك أن الآمر يقصد من أمره النهي عن ضد ذلك الفعل أم لا؟ كما لو قال الأب لولده: قم، فهل يقتضي قوله هذا النهي عن الجلوس والنوم والاضطجاع وغير ذلك مما يعتبر ضد للمأمور به. اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذاهب نتج عنها اختلافهم في عدة مسائل فقهية ومن هنا يأتي أهمية هذا المبحث الأصولي الذي نودّ أنْ ندندن حوله إن شاء الله وبالله تعالى التوفيق.

---

(٤) التلمساني، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (ت: ٧٧١ه)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثار الغلط في الأدلة، المكتبة المكية- مكة المكرمة/ ومؤسسة الريان- بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م، تحقيق محمد عليّ فركُوس (ص، ٣٦٩).

(٥) البناني، عبد الرحمن جاد الله البناني (ت: ١١٩٨ه)، جمع الجوامع بحاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر مطبوع بهامش جمع الجوامع لابن السبكي، ط٢، ١٣٥٦ه- ١٩٣٧م (١/ ٣٩٠).

(٦) ينظر: الدكتور عليّ بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية- دراسة وتقويمًا، مكتبة الرشد- الرياض، ط٣، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م (ص، ٥٢٠).

(٧) يُنظر: المرجع السابق.

(٨) يُنظر: أبو الحسين البصري، المعتمد (١/ ١٦٨).

منشأ الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمور:

أحدها: مسألة عقدية وهي كلام الله تبارك وتعالى: فالأشاعرة يُثبتون الكلام النفساني فقط ومن ثم فهم يرون أنه لا صيغة للأمر كما هو معروف وبناءً على ذلك جعلوا دلالة الأمر بالشيء نهي عن ضده من قبيل اللفظ، والمعتزلة بناء على قولهم في صفة الكلام قالوا لا بد من إرادة الأمر في تحقيق الأمر كما بيّنا في تعريفهم للأمر، وبناء على ذلك قالوا: لا يكون الأمر بالشيء نهي عن ضده باللفظ ثم اختلفوا في دلالة ذلك من جهة اللزوم أو المعنى. وذهب أكثر أصحاب مالك رضي الله عنه إلى القول بأن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمه وهو اختيار الفخر الرازي والآمدي والبيضاوي وابن النظام الأنصاري الحنفي وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته، وفي المسألة أقوال أخرى كما سيأتي بيانه إن شاء الله(١).

الثاني: أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم، ولا ترك الضد، ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده. وهذه المسألة هي الملقبة بأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ"؛ لأن النهي عن الشيء نهيٌ عما لا يَتِمُّ اجتنابُهُ إلا به، فإن وجود المأمور يستلزمُ وجودَ لوازمه وانتفاءَ أضْدادِه(٢).

الثالث: جواز التكليف بما لا يطاق فمن يرى جوازه يقول يمكنه فعل المأمور وضده فيجوز تكليفه به دون أن ينهى عن الضد(٣).

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع في المسألة

لا بد من تحرير النزاع في المسالة فأقول: يمكن تحديد موضع الاختلاف بين الأئمة في النقاط التالية:

أ- إذا كان للأمر ضد واحد فلا خلاف في كونه منهيًا عنه وإلا لأدّى إلى التناقض، كالأمر بالإيمان فهو نهي عن ضده وهو الكفر، وكصوم العبد فالنهي عن صومه أمر بضده وهو الفطر، وأما إن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداد كثيرة كالقعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، فهو محل الخلاف(٤).

---

(١) يُنظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٤ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة- الغردقة، ط٢، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر (٢/ ٤١٦- ٤١٧)، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢ه)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبَر المبتكَر شرح المختصر في أصول الفقه، مكتبة العبيكان- الرياض، سنة ١٤١٣ه- ١٩٩٣م، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، (٣/ ٥٦)، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء = الفروع على الأصول، ويليه كتاب مثار الغلط في الأدلة (ص، ٤٠٧)، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣ه)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١ ١٤٢٦ه، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد (ص، ٣٥- ٣٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- سنة ١٤١٦ه- ١٩٩٥م، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (١٦٥/ ٨٠)، الدكتور عليّ بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية- دراسة وتقويمًا (ص، ٥١١).

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤١٦)، ويُراجع كذلك بحث: منير المرود الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده.

ب= لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن، وإنما اختلفوا في كونه نهيًا عن ضده الوجودي على مذاهب(١).

ج= الخلاف في الأمر الذي هو على سبيل الجزم لا التخيير، لأن الأمر المنطوي على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ويكون الواجب أحدهما لا بعينه، فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما هذا وضعه أنه نهي عن ضده إذا خير المأمور بينه وبين ضده(٢).

وقال الزركشي: ذكر بعضهم أن موضع الخلاف إذا لم يُقصد (الضدّ) بالنهي، فإن قصد كقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}(٣)، فإن الضد مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف(٤).

د= المسألة مقصورة على الواجب المعين دون الواجب المخير والموسع، فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد كذا قال الزركشي، وصرّح به الشيخ أبو حامد الأسفرايني والقاضي في "التقريب".(٥).

هذا وليس النزاعُ في لفظ الأمر والنهي بأن يُقال للفظ الأمر نهيٌ، وللفظ النهي أمرٌ، للقطع بأن الأمر موضوع لصيغة "افعل" والنهي موضوع لصيغة "لا تفعل". وليس النزاع أيضًا في مفهوميهما؛ للقطع بأنّهما متغايران، بل النزاعُ في أن طلبَ الفعل الذي هو الأمرُ عينُ طلبِ ترك ضدّه الذي هو النهي، (وفي أنَّ طلب الترك) الذي هو النهيُ عينُ طلب فعل ضدِّه الذي هو الأمرُ(٦). هكذا حرَّرَ الأصوليون محلَّ النزاع.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في المسألة

المطلب الأول: مذاهب العلماء: ولْيُعلم أن كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضدِّه، وهذا ما عليه جمهور المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين الحنفية والشافعية والحنابلة غير أنهم اختلفوا هل يدل عليه من طريق المعنى أو من طريق اللفظ، فالأشاعرة يقولون من

---

(٣) أحدها: أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده، والثاني: أنه غيره ولكن يدل عليه بالالتزام وهو رأي الجمهور وعلى هذا فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لحصول المقصود بفعل ضد واحد فالأولى التعبير بهذه العبارة وبها صرح إمام الحرمين، والثالث: أنه لا يدل عليه أصلا ونُقل عن المعتزلة واختاره ابن الحاجب. ينظر: السبكي، عليّ بن عبد الكافي (ت: ٧٧١ه)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٤ه، تحقيق جماعة من العلماء (١/ ١٢٠) وما بعدها، الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤١٧).

(٤) يُنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨ه)، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية- بيروت، سنة النشر ١٤١٧ه- ١٩٩٦م، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (١/ ٤١٢- ٤١٣).

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٦) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٢٥).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٤١٨).

(١) ينظر: الشوكاني، محمد بن عليّ (ت: ١٢٨١)، إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة- الرياض، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م، تحقيق أبو حفص سامي بن العَزبي الأثري (١/ ٤٧١).

طريق اللفظ بناءً على أصلهم في أن الأمر والنهي لا صيغة لهما خلافًا للآخرين(١). واستدلوا على أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده بالأدلة التالية:-

الدليل الأول: قالوا: اسكن مثلاً، السكونُ المأمورُ به فيه هو عين ترك الحركة، فهو إذن عين النهي عن الحركة أيضًا، فالأمر بالسكون هو النهي عن الحركة. الدليل الثاني: قالوا: وشغل الجسم فراغًا هو عين تفريغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب، وإلى المغرب بعد. الدليل الثالث: قالوا ومثل ذلك طلب السكون، فهو بالنسبة إليه أمر وإلى الحركة نهي(٢).

والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معينًا، وكون وقته مضيقًا، أما إذا كان غير معيّن- كالأمر بواحد من خصال الكفارة- فلا يكون نهيًا عن ضده، فلا يكون في آية الكفارة نهي عن الإعتاق مثلاً؛ لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده، والتكفير بالإطعام مثلاً؛ وذلك بالنظر إلى ما صِدْقِه أي فرده المعيَّن كما مثّلنا، لا بالنظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء؛ فإن الأمر حينئذ نهيٌ عن ضد الأحد الدائر، وضده هو ما عدا تلك الأشياء المخير بينها. وكذلك الوقت الموسع، فلا يكون الأمر بالصلاة في أول الوقت نهيًا عن التلبُّس بضدها في ذلك الوقت، بل يجوز التلبس بضدها في أول الوقت وتأخيرها إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت(٣).

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، وهذا هو أظهر أقوال؛ لأنّ قولك: اسكن مثلاً يستلزم نهيك عن الحركة؛ لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقدَّم، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك رحم الله الجميع، وإليه رجع **الباقلاني** في آخر مصنفاته، وكان يقولُ بالمذهب الأول(٤).

---

(٢) ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤١١)، أصول السرخسي (١/ ٩٤)، الغزالي، المستصفى (١/ ٨١)، الكلواذاني، التمهيد (١/ ٣٢٩)، البخاري، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٨)، التفتزاني، شرح التلويح (١/ ٢٢٣)، العلوي، نشر البنود (١/ ١٥٨)، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص، ٤٠٧)، الشوكاني، إرشاد الفحول (١/ ٤٦٩- ٤٧٠)، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (ص، ٣٦).

(٣) يراجع: المصادر السابقة.

(٤) يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: الذي يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، مبني على زعمهم الفاسد أنَّ الأمر قسمان: نفسي ولفظي، وأنَّ الأمر النفسي هو المعنى القائم بالذات المجرَّد عن = الصيغة، وبقطعهم النظر عن الصيغة واعتبارهم الكلامَ النفسيَّ زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد مع أن متعلق الأمر طلب ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك فليس استدعاء شيء موجود، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن ضده، وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أنّ الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرَّد عن الصيغة، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهيًا عن الضد أن يكون الأمر نفسيًا، يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، وجزم بناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحب "الضياء اللامع" وغيره.... وأصل هذا الكلام مبنيٌ على زعم باطل، وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ؛ لأنَّ هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها ربُّ السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح. ينظر: الشنقيطي مذكرة في أصول الفقه (ص، ٣٧).

(١) ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤١١)، الآمدي، عليّ بن محمد (ت: ٥٦٣١)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي (٢/ ٢١١)، الزركشي، البحر المحيط (٢/ ٤١٧) وما بعدها، الشوكاني إرشاد (١/ ٤٧٠)، الشنقيطي مذكرة في أصول الفقه (ص، ٣٨) .

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنُه، وهو قول المعتزلة كما سيأتي التفصيل والأبياري من المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية، واستدلَّ من قال بهذا بأنَّ الآمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلاً عن ضده، وإذا كان ذاهلاً عنه فليس ناهيًا عنه، إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلاً(١). ويُجاب عن هذا بأنّ الكفَّ عن الضد لازم لأمره لزومًا لا ينفك، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة للنهي عن ضده، لاستحالة اجتماع الضدين(٢).

المطلب الثاني: مذهب المعتزلة: أما المعتزلة: فالأمر عندهم نفس صيغة "افعل" وقد اتفقوا على أن عين صيغة "افعل" لا تكون نهيًا، أي: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، والنهي عن الشيء ليس أمرًا بضده، وذلك لتفهيم الكلامَ النفسيَّ واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قالوا: إن القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يقتضي إلى أن يسمى الأمر نهيًا على الحقيقة، وهذا باطل؛ لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم، وسموا هذا "أمرًا" وسموا هذا "نهيًا" ولم يستعملوا اسم النهي في الأمر، فلا يجوز أن يكون لفظ أحدهما مقتضيًا للآخر. **الدليل الثاني:** قالوا: إن النهي عن الشيء لا يكون أمرًا بضده، فكذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن ضده. **الدليل الثالث:** قالوا: إن الأمر والنهي متضادان، كتضاد العلم والجهل، وإذا كان العلم بالشيء لا يكون جهلاً بضده، فكذلك الأمر بالشيء لا يكون نهيًا عن ضده(٣). ثم اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يكون نهيًا عن أضداده من جهة المعنى؟

فذهب القدماء من مشايخ المعتزلة إلى منعه، ومن المعتزلة من صار إليه كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهما من المعتبرين منهم(٤). ومعنى كونه نهيًا عن الأضداد من جهة المعنى عندهم؛ أن صيغة الأمر تقتضي إيجاد الفعل والمنع من كل ما يمنع منه، ومنهم من فصل بين أمر الإيجاب والندب، وحكم بأن أمر الإيجاب يكون نهيًا عن أضداده ومقبحًا لها؛ لكونها مانعة من فعل الواجب، بخلاف المندوب، ولهذا فإن أضداد المندوب من الأفعال المباحة غير منهي عنها، لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه(٥).

المطلب الثالث: بيان المذهب الراجح: بعد هذا البيان المفصل لرأي المعتزلة ومخالفيهم في هذه المسألة يترجح فيها أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق المعنى لا بطريق الصيغة، بمعنى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده(٦). قال ابن تيمية رحمه الله

---

(٢) ينظر: الجويني، البرهان (١/ ٢٥٠)، الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ه)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، د. ط (١/ ٢٧٣)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص، ١٣٥)، الشنقيطي مذكرة في أصول الفقه (ص، ٣٨) .

(٣) ينظر: الشنقيطي مذكرة في أصول الفقه (ص، ٣٨) .

(٤) ينظر: أبو الحسين البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه (١/ ٩٧)، الآمدي الإحكام (٢/ ٢١١)، التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٢٩)، الغزالي، المستصفى (١/ ٢٧١)، الشوكاني، إرشاد الفحول (١/ ٤٧٠).

(١) ينظر: جمع الجوامع بحاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر مطبوع بهامش جمع الجوامع لابن السبكي (١/ ٣٩٠) وما بعدها، الآمدي الإحكام (٢/ ٢١١).

(٢) ينظر: الآمدي الإحكام (٢/ ٢١١- ٢١٣).

(٣) ينظر: الشوكاني إرشاد الفحول (١/ ٤٧٧).

تعالى: "إن الناس اتفقوا على أن المطلوب بالأمر وجود المأمور به وإن لزم من ذلك عدم ضدّه، ويقول الفقهاء: الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإن ذلك متنازع فيه، والتحقيق أنه منهي عنه بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده"(١). ومن أسباب هذا الترجيح ما يلي:-

١- إن الأمر أصل والنهي فرعٌ، فإن النهي نوع من الأمر إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء، ويدخل في هذا طلب الفعل وطلب الترك، لكن خصّ النهي باسم خاص جريًا على عادة العرب من أن الجنس إذا كان له نوعان أحدهما يتميز لصفة كمال أو نقص، أفردوه باسم وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر، كما يقال: مسلم ومنافق. ومما يدل على أن الأمر أصل للنهي، اتفاق العلماء على تقديم الأمر على النهي، وبذلك جاء القرآن الكريم كما في قوله تعالى: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ}(٢).

٢- إن فعل المأمور به غُنْيَة عن الوقوع في المنهي عنه، والله تعالى قد فطر الإنسان على حب الخير، وإنما يفعل الشر لجهله به أو لحاجته إليه، فما كان من المنهي عنه سببه الجهل فلعدم فعل المأمور به الذي يقضي حاجته، مثل أن يزني لعدم استعفافه النكاح المباح، وإلا فإذا فعل المأمور به الذي يغنيه عن الحرام لم يقع فيه.

٣- إن مَنْ فَعَلَ المأمور به امتنع به عن المنهي عنه من أحد وجهين: إما من جهة اجتماعهما، فإن الإيمان ضدّ الكفر، فلا يكون مصدقًا مكذبًا، ولا محبًّا مبغضًا، وإما من جهة اقتضاء الحسنة ترك السيّئة، كما قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}(٣). وهذا محسوس، فإن الإنسان إذا قرأ القرآن وتدبره كان ذلك من أقوى الأسباب المانعة له من المعاصي أو بعضها، وكذلك الصوم جُنَّة، وكذلك نفس الإيمان بتحريم المحرمات وبعذاب الله عليها يصد القلب عن إرادتها.

٤- إن فعل الحسنات موجب للحسنات أيضًا، فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره، كما قيل: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها(٤).

المبحث الثالث

المسائل التي تبني على الاختلاف في المسألة

المطلب الأول: ثمرة الخلاف في المسألة: أبان بعض الأصوليين ثمرة الخلاف في مسألة "النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟" منهم أبو الخطاب حيث قال: " ويفيد الخلاف: أن من أمر بشيء ففعل ضدّه، يأثم بمجرد الأمر، وتَرْكُ المأمور به وفِعْلُ الضد فيها سواء"(٥).

---

(٤) ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٨).

(٥) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٦) سورة العنكبوت الآية ٤٥..

(١) ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٩- ١٢٥)، د. عليّ بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية (ص، ٥١٣- ٥١٥).

(٢) المصدر السابق، التمهيد (١/ ٣٣٠) .

وقال التلمساني: "وتظهر فائدة الخلاف في أن العبادة المأمور بها لا ينهى عن ضدها ما لم يفض فعل الضد إلى فواتها(١). وقال الشوكاني: "وفائدة الخلاف في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده: استحقاقُ العقاب بترك المأمور به فقط، إذا قيل بأنه ليس نهياً عن ضده، أو به وبفعل الضد إذا قيل بأنه نهيٌ عن فعل الضد؛ لأنه خالف أمراً ونهياً وعصى بهما، وهكذا في النهي"(٢). أما ثمرة الخلاف في الاعتقاد، فتجرّد الخطاب عن الصيغة يُفرِّغ الخطاب من صفته ويجعله حديث نفس، فالأمر هو النهي، والنهي هو الأمر؛ مما يقتضي إلى القول بنفي صفة الكلام عن الله عز وجلّ فيصير كلام الله حديثَ نفس بلا صوتٍ وحرفٍ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

المطلب الثاني: فروع القاعدة(٣): من فروعها ما ذكره الفقهاء من أنَّ القيام في الصلاة مأمور به(٤)، فإذا جلس ثم تلافى القيام المأمور لم تبطل صلاته؛ لأن جلوسه ذلك غير منهي عنه؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وهو الجلوس ضدّ القيام المأمور ليس منهي عنه. والجمهور يرون أن الجلوس منهي عنه؛ لأنه ضدّ القيام المأمور به، فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمدًا بطلتْ صلاته، وإن أمكنه التلافي؛ لأن المصلي قد فعل في صلاته فعلاً منهيًّا عنه، فوجب أنْ تبطل صلاته(٥).

ثانيًا: ومن فروعها: إذا سجد على مكان نجس، فعند الجمهور تبطل صلاته؛ لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه، فوجب أن تبطل صلاته، لفعله ما نهي عنه.

---

(٣) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص، ٤٠٨).

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول (١/ ٤٧١).

(٥) من الأصوليين الذين ذكروا بعضًا من فروع قاعدة "النهي عن الشيء أمر بضدّه" التلمساني والشنقيطي وغيرهما، ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص، ٤٠٨- ٤١١)، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت- لبنان، سنة ١٤١٥ه- ١٩٩٥م (١/ ٩٥) وما بعدها.

(٦) القيام في صلاة الفرض مأمور به على وجه الحتم واللزوم للقادر عليه، فهو ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: [وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] سورة البقرة الآية ٢٣٨، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين: [صلِّ قائمًا] ينظر: الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢ه)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان- بيروت، ط١ ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة (٢/ ١٧٥)، خلافًا للنافلة فلا يجب القيام فيها. ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٩)، الشربيني، مغني المحتاج (١/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١- ٢٣٧)، الرملي، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٥).

(١) الأصوليون الذين قرروا أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده اختلفوا في اقتضاء النهي تحريم الضدّ أو كراهته، وإذا تقرر التحريم هل يوجب البطلان؟ والمختار عند الحنفية أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، ولما كان كذلك لم يكن ضده مفسدًا للعبادة إلا أن يكون مفوتًا لما هو واجب بصيغة الأمر، ولكن يكون مكروهًا في نفسه، وعليه لم تفسد صلاة القاعد من القيام لأنه لم يفت ما هو الواجب بالأمر، ولكن القعود يكره لأن الأمر بالقيام اقتضى كراهته. ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠ه)، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (١/ ١٥٦- ١٥٨)، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠ه)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر (٢/ ٤٧٨- ٤٨٦)، صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح (١/ ٢٢٤).

وأبو يوسف من الحنفية يأمره بإعادة السجود على مكان طاهر ويجزيه، لأن المأمور به السجود على مكان طاهر، وقد أتى به، وأما السجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه، لأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضدّه(١).

ثالثًا: ومن فروعها: اختلاف الشافعية فيمن أودع رجلاً وديعة وأمره أنْ يجعلها في مكان معيّن، فإن لم ينه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودع، ثم ضاعت منه، لم يضمن، إذ كان الموضع المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ. وأما إن نهاه عن جعلها في مكان آخر فنقلها هو إلى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ ففي ضمانه قولان: أ= فمن رأى أن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، يرى أنه لا فرق بين أن يقول له: "اجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني" ويسكت، أو يقول له: "اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره" فكما أنه لا ضمان عليه إذا سكت المودع عن النهي، فكذلك لا ضمان عليه إذا تلفظ بالنهي. ب= ومن رأى أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، لم ير على المودع ضمانًا إن لم يصرح له بالنهي عن وضع الوديعة في غيره، إذ لا تعدي في فعل المودع، لأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضدّه، وأما إذا صرح له بالنهي تحقق حينئذ حصول التعدي من المودع فوجب ضمانه(٢).

رابعًا: ومن فروعها قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(٣): وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيرًا مشيرًا إلى أن ذلك سبب للفلاح، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده كما تقرّر عند جمهور الأصوليين، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات(٤).

خامسًا: ومن فروعها: أن الأذان إنما يجب بعد حضور وقت الصلاة ولا يجوز قبل دخول الوقت؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه.

سادسًا: ومن فروعها: وُجوب الزواج لمن لا تندفع شهوته إلا بالنكاح دون غيره من التسري، أو العفة وقلنا بوجوب الزواج في حقه؛ لأنه منهي عن الزنا فيكون مأمورًا بضدّه، وهو النكاح الذي تعيّن في حقه لدفع شهوته دون غيره لأن النهي عن الشيء أمر بضده وبالعكس.

سابعًا: ومن فروعها كذلك: إذا قال الرجل لزوجته إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم قال لها: "قومي" فقعدتْ، فعلى المذهب الأول تطلق وعلى الثاني لا تطلق.

---

(٢) خلافًا لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٧- ١٥٨)، البخاري، كشف الأسرار (٢/ ٤٨٦- ٤٨٧).

(٣) وإلى عدم تضمين المودع قال أبو سعيد الإصْطَخْرِيُّ واختاره أبو إسحاق الشيرازي لأنه جعله في مثله في الحرز والحفظ فأشبه إذا لم ينه عن النقل، أما أبو إسحاق المروزي فقال بتضمينه لأنه نهاه عن النقل فضمنه بالنقل. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦ه)، المجموع شرح المهذب، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣ه)، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه)، دار الفكر، (١٤/ ١٨٠- ١٨٢)، الرملي، نهاية المحتاج (٦/ ١٢٠).

(٤) سورة الأنفال الآية ٤٥.

(١) ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٢/ ١٠١).

ثامنًا: ومنها: أن الأمر بغضّ البصر نهي عن ضدّه وهو النظر إلى الأجنبيات. وفروع القاعدة أكثر من أن تحصى وبعض الفروع قد يكون محل النظر، لكن حسبنا أننا اجتهدنا وما توفيقنا إلا بالله.

الخاتمة وأبرز النتائج:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فبعد هذه الجولة العلمية القصيرة في موضوع ((**النهي عن الشيء والأمر بضدّه بين الترادف والتغاير**)) أُلخص النتائج التي توصلتُ إليها في النقاط التالية:

أولاً: أن هذه المسالة من المسائل التي كثرت فيها آراء الأصوليين والفقهاء وتنوعتْ مذاهبهم، والصواب فيها إن شاء الله ما قرَّره المحققون من أهل العلم من: أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمه؛ لأن طلب الشيء طلب له بالذات ولما هو من ضرورته باللزوم من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فقولك: "اسكن يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده.

ثانيًا: أنَّ الأصوليون الذين قرروا أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده اختلفوا في اقتضاء النهي تحريم الضدّ أو كراهته، وإذا تقرر التحريم هل يوجب البطلان؟ والمختار عند الحنفية أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده.

ثالثًا: كان لقاعدة "النهي عن الشيء والأمر بضده" أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية.

رابعًا: أن الواقع المعاصرة بكل جوانبه الفكرية والعملية أحوج ما يكون إلى العمل بقاعدة "النهي عن الشيء والأمر بضده"....

إلى غير ذلك من النتائج العلمية التي وصل إليها البحث، فهذا ما تيسر لي أنْ أعرضه وآتي عليه في هذا البحث؛ فإن كنتُ قد هُديتُ فيه إلى الصواب فمن الله عز وجل وإن كنتُ قد قصرت فذلك مبلغي من العلم وأسأله سبحانه أن يعفو عني وأن يغفر لي خطيئتي.

التوصية: هذا وتوصي الدراسة الباحثين في هذا العصر بأنْ يَعتنوا بِفنّ الأصول الفقه الإسلاميّ وأنْ يجعلوه ملجأ لجميع من يتحرى الدقة بعد كتاب الله عز وجلّ وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم في أحكام القواعد التي يريد وضعها، وفي مقدمة هؤلاء الناس واضعوا قواعد القوانين والأنظمة التي هي أساس تعايش الأمم بأمن وسلام، ولا يتحقق ذاك إلا بإبراز هذا الفنّ بشكل يفهمه المبتدئ قبل المنتهي، وبذلك نكون قد قدمنا للشريعة الإسلامية خدمةً ليس بعدها خدمة.

وأخيرًا أدعو الله سبحانه أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،، وأن يغفر لنا ولوالدين ولمشايخنا وأن يكشف الغمة والكرب عن هذه الأمة إنه ولي ذلك والقادر عليه اللهم آمين.

حسن بن سليمان النيجيري

الخميس- ٢٨/ ذو القعدة سنة: ١٤٣٩ه

٩/ أغسطس- آب سنة: ٢٠١٨م

أهم المصادر والمراجع

* الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ه)، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م.

* الزبيدي، السيد محمد مرتضى (ت: ١٢٠٥ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، المطبعة الخيرية- مصر ١٣٠٦ه.

* الغزالي، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ه)، **المستصفى من علم الأصول**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

* محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠ه)، **التمهيد في أصول الفقه**، مطبوعات جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦ه- ١٩٨٥م، تحقيق الدكتور مفيد محمد أو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم.

* ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ه)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، المكتبة المكية- مكة، ط٣ ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

* أبو الحسن البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت: ٤٣٦ه)، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط١، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

* التلمساني، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (ت: ٧٧١ه)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ويليه كتاب **مثار الغلط في الأدلة**، المكتبة المكية- مكة المكرمة/ ومؤسسة الريان- بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م، تحقيق محمد عليّ فركُوس.

* البناني، عبد الرحمن جاد الله البناني (ت: ١١٩٨ه)، **جمع الجوامع بحاشية البناني**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر مطبوع بهامش جمع الجوامع لابن السبكي، ط٢، ١٣٥٦ه- ١٩٣٧م.

* الدكتور عليّ بن سعد بن صالح الضويحي، **آراء المعتزلة الأصولية- دراسة وتقويمًا**، مكتبة الرشد- الرياض، ط٣، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

* الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٤ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الصفوة- الغردقة، ط٢، ١٤١٣ه- ١٩٩٢م، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر.

* ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢ه)، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** أو المختَبَر المبتكَر شرح المختصر في أصول الفقه، مكتبة العبيكان- الرياض، سنة ١٤١٣ه- ١٩٩٣م، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد.

* الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣ه)، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١ ١٤٢٦ه، تحقيق بكر عبد الله أبو زيد.

* **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- سنة ١٤١٦ه- ١٩٩٥م، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.

* **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٤ه، تحقيق جماعة من العلماء.

* الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨ه)، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية- بيروت، سنة النشر ١٤١٧ه- ١٩٩٦م، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

* الشوكاني، محمد بن عليّ (ت: ١٢٨١)، **إرشاد الفُحُول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الفضيلة- الرياض، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م، تحقيق أبو حفص سامي بن العَزبي الأثري.

* الآمدي، عليّ بن محمد (ت: ٦٣١ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي- الرياض، ط١، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، تحقيق الشيخ عبد الرازق عفيفي.

* الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣ه)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر بيروت- لبنان، سنة ١٤١٥ه- ١٩٩٥م .

* الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢ه)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، مؤسسة الريان- بيروت، ط١ ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة.

* أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠ه)، **أصول السرخسي**، دار الكتاب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني.

* البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

* النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦ه)، **المجموع شرح المهذب**، ومعه **فتح العزيز شرح الوجيز** للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣ه)، ويليه **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه)، دار الفكر.